وسائل التعويض المتطورة عن الاضرار البيئية

(دراسة قانونيه مقارنة)

بحث مستل عن رسالة الماجستير الموسومة(المسؤولية المدنية للمستثمر عن الضرر البيئي الناتج عن مشروعه الاستثماري)

الطالبة نور لازم هادي أ.م.د.علي غسان احمد

جامعة النهرين/كلية الحقوق

الملخص

مما لا شك فيه أنه في حال توافر أركان المسؤولية المدنية وقيامها يلزم من أحدث الضرر بإصلاح ذلك الضرر الذي حدث، وهذا القول كما ينطبق على أية صورة من صور الأضرار فهو كذلك ينطبق تماماً على صور الضرر البيئي، فبمجرد ثبوت المسؤولية يلزم من أحدث ضرر لحق بالبيئة بإصلاح تلك الأضرار التي كانت قد حدثت بسببه، بغض النظر عن نوع المسؤولية المعمول بها وقت حدوث الضرر ويتميز التعويض عن الأضرار الملحقة بالبيئة بخصوصية تجعله مختلفاً عن غيره من أنواع الضرر الأخرى نظراً لعدم إمكانية انطباق صور التعويض العادية المعمول بها في التشريعات المدنية حيث أن هناك العديد من الأضرار البيئية التي قد تقع لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييمها بمال، من الجدير بالذكر أن جبر الأضرار البيئية تواجه صعوبات جمة منها صعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي بأية صورة كانت بالإضافة إلى صعوبة تقويم تلك الأضرار في كثير من الأحيان بمال كما سبق وأن ذكرنا ذلك ولذا يحاول الباحث تقسيم الدراسة في هذا البحث ببيان مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار البيئية وتبيان الوسائل المتطورة للتعويض من تأمين وصناديق التعويضات.

كلمات مفتاحية : وسائل التعويض المتطوره ، الاليات المكملة لوسائل التعويض ،ضمان التعويض ، توزيع المخاطر الاستثمارية ،التامين ضد المخاطر الاستثمارية ، دور الدولة في توزيع التعويض عن الاضرار الاستثمارية ، فكرة التامين الاجباري ، صناديق التعويضات .

ABSTRACT

Undoubtedly, in the event that the elements of civil liability are available and that the most recent damage is required to repair that damage, this statement, as applicable to any form of damage, is also fully applicable to the forms of environmental damage. Once proven, the most recent damage to the environment Shall be entitled to repair such damage as may have been caused by it, regardless of the type of liability in force at the time of the injury. Compensation for damage to the environment shall be private and shall be different from that of other types of damage, Of the Environmental damage may not be assessed in any way by money. It should be noted that environmental reparation faces many difficulties, including the difficulty of restoring the situation to what it was prior to the occurrence of environmental damage in any way, in addition to the difficulty of repairing these damages often with money As we have already mentioned so and so the researcher tries to divide the study in this research to show the extent of the state's commitment to compensation for environmental damage and to identify the advanced means of compensation from insurance and compensation funds.

مقدمة

لا جدال في أن التعدي على البيئة في وقتنا الحاضر بات يأخذ أشكالاً عديدة منها الاستغلال الفاسد، والاستنزاف الجائر لموارد البيئة بما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع بتلك الموارد، ومما لا ريب فيه أن المسؤولية بصورة عامة تتبوأ مكانة هامة في شتى المجالات القانونية فهي القلب النابض في الجسد القانوني، وهذا يمكن أن ينطبق بصورة خاصة على مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار البيئية والتي يمكن تعريفها بأنها: "التزام الدولة بتعويض كل فرد يصيبه ضرراً"(١) حيث أن الدولة ملزمة بأن تتدخل لتعويض المضرورين في أي حال من الأحوال التي لم يستطيع المضرور استحصال التعويض بأي وسيلة أخرى(٢) ومن الأحكام المستقر عليها في الفقه الدولي هو مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المحيط البيئي بما فيه من أفراد وممتلكات استناداً إلى أن الدولة هي المالكة للبيئة وبالتالي من واجبها حمايتها، وهو الأمر الذي يبرر للدولة الرقابة المباشرة على البيئة وهذهِ الرقابة تتخذ أشكالاً وصوراً عديدة في فرض حد أعلى للضرر البيئي وتحديد مواقع معينة لإنشاء المشاريع الاستثمارية واستمرار عملها، إلى غيرذلك من بقية الحقوق المعترف بها للدولة، وبداية يحاول الباحث عرض عدة تعريفات للدولة كشخصية اعتبارية من شخصيات القانون العام حيث عرفت بأنها: "مجموعة من الأفراد يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم معين ويخضعون لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة"(٣).

كما وتعرف بأنها وحدة سياسية قانونية تتألف من مجموعة من الناس يقيمون على إقليم محدد ويخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومية قانوني(٤).

والأصل في هذا الموضوع ان للدولة دور وقائي من الأضرار البيئية كونها تعمل بكافة أجهزتها ومؤسساتها ذات العلاقة بحماية البيئة على خلق مناخ وقائي، فيقع على عاتقها أن تتخذ كافة الاحتياطات وتعمل بكافة السبل لمنع وقوع أية أضرار بيئية من خلال حماية المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية كلها وما تحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه المواطنون من منشآت يكون لها الأثر البالغ في وقوع الأضرار البيئية وكل ذلك يكون بواسطة ما يتبع الدولة من أجهزتها لحماية البيئة كوزارة الشؤون البيئية مثلاً أو هيئات أخرى تعمل لحماية البيئة(٥).

إذا ما رجعنا قليلاً من خلال فقرات هذه الرسالة نجد ان هناك آراء واتجاهات ترفض الأخذ بالتعويض العيني عن الأضرار البيئية لأسباب قد ذكرت وهناك اتجاهات فقهية أخرى وإن كانت قليلة ترفض الأخذ بالتعويض النقدي كوسيلة وأداة لتعويض المتضررين من التلوث البيئي لأسباب تتعلق بخصوصية الضرر البيئي ففي أحيان كثيرة من غير المتصور تقييمه نقداً لذلك ظهرت فكرة صناديق التعويضات والتي تهدف لتعويض المتضرر والذي قد لا يحصل على أي تعويض كان.. كما كان إلى جانب ذلك وجود التأمين والتغطية التأمينية للضر البيئي وهو تطور في وسائل التعويض عن الضرر البيئي.

وتسمى وسائل التعويض عن الضرر البيئي الجديدة والمتطورة بالآليات المكملة للمسؤولية المدنية لأجل ضمان إصلاح الضرر البيئي الذي يقع على المتضررين.. كما أن هذه الوسائل لها أهداف والهدف الأساسي منها هو توزيع المخاطر مما يستنتج عنه توزيع حمل التعويض ليسهل

---

(١) د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، مكتبة النصر، الزقازيق، بدون سنة، طباعة ونشر، ص٣٢٠.

(٢) د. أشرف جابر سيد موسى، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٧١ وما بعدها، فقرة٢٤٩ وما بعدها.

(٣) د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، الطبعة الثانية، ١٠٥.

(٤) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، دار ايترال للطباعة والنشر والتوزيع، ص٨، ٩.

(٥) د. السيد عيد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، مصدر سابق، ص٦٥.

الالتزام به وإيصاله للمتضرر المستحق له ومن هذه الوسائل والآليات للتعويض عن الضرر البيئي، وجود نظام تأمين ضد المخاطر إلى جانب فكرة صناديق التعويضات.. وقد كانت هناك نظم خاصة للتأمين عن مضار التلوث البيئي متمثلة في أربع نظم تأمينية خاصة أهمها وثيقة كلاركسون وهي نظم تأمينية للتعويض التأميني عن كافة أشكال الأضرار البيئية. ثم وثيقة كاربول وهي نظم تأمينية خاصة عن الضرر البيئي تقتصر على التلوث الذري وهذه الوثيقة معمولاً بها في التشريع الفرنسي.
والوثيقة الثالثة تسمى وثيقة توفالوب وهي نظام تأميني ظهر في بعض دول أوربا بعد عجز اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدينة عن أضرار التلوث النفطي في ضمان دفع تعويضات عادلة لضحايا التلوث البترولي للبحار وهذا الاتفاق هو اتفاق مؤقت بين مالكي ناقلات البترول من أجل تغطية المسؤولية عن أضرار التلوث البترولي(١).
أما الوثيقة الرابعة فهي نظام كريستل وهو يتعلق بالتأمين عن الأضرار البيئية الناشئة بسبب تلويث البترول للبحار. غير أن هذا النظام هو نظام تأميني احتياطي تكميلي من المفترض أن لا يتم اللجوء إليه إلا عندما لا يوجد مصدر آخر(٢).

المبحث الأول

دور الدولة في التعويض عن الأضرار البيئية

لقد سبق وأن تطرقنا لتبيان التشريعات البيئية التي أصدرتها الدول محل المقارنة في سبيل توفير الحماية للبيئة من الأضرار لكن ومع ذلك أي أن قامت الدولة بدورها الوقائي ورغم ذلك حصل الضرر البيئي فهل يكون للدولة دوراً في تعويض المضرورين في مجال الأضرار البيئة الناتجة عن المشاريع الاستثمارية البيئة؟ لا شك أن القول المنطقي في هذا المقام ان تلزم الدولة وهيأتها بجميع مستوياتها ووظائفها عن تعويض المتضررين من الأضرار البيئية والتي من المفترض أن يسببها أشخاص تابعين للدولة وهي تلزم بذلك تطبعاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن عمل تابعة" بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن تعويض تلك الأضرار التي تنتج عن المنشآت والواقع التابعة للدولة سواء كانت مملوكة لها ملكية خاصة كما في المباني والأراضي، أو أنها مملوكة لها ملكية عامة مثل الأنهار والبحار والشوارع وما على شاكلة هذه الأنواع من الملكية العامة فهي تلزم بالتعويض عن أية أضرار تحدث بصفتها متسبب في وقوع تلك الأضرار(٣).
والحقيقة أن أمر تدخل الدولة للتعويض تناوله الفقه بشيء من التفصيل فهناك اتجاه تبناه عدد من الفقهاء يقول بعدم تدخل الدولة لتعويض المضرور بوساطة المشروع الاستثماري وساقوا لذلك عدد من الحجج والأسانيد القانونية والفقهية والعملية(٤).
غير أن هناك اتجاه فقهي آخر يرى عكس ما يراه الاتجاه الأول وهو يؤيد ضرورة تدخل الدولة في التعويض وهذا ما يهمنا في هذا المقام حيث ساق أنصار هذا الاتجاه حججاً تدحض ما قاله أنصار الاتجاه الأول، وأضافوا بأن مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الذي تنادى به كل الدول يحتم حصول كل متضرر على التعويض المستحق بسبب ما لحقه من ضرر دونما الاكتراث بأي عذر من الأعذار ليس له يد فيه كأعسار المسؤول عن وقوع الضرر، أو عدم معرفة السلطات العامة في الدولة وتطبيقاً لمبدأ المساواة أن تعوض المضرور ولها بعد ذلك تطبيق

---

(١) د. أحمد عبد التواب، محمد بهجت، مصدر سابق، ص٢٠٨ وما بعدها.
(٢) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص٣٣٦ وما بعدها.
(٣) د. السيد عبد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، مصدر سابق، ص٦٧.
(٤) راجع وحيد عبد المحسن محمود القزاز، مصدر سابق، ص٤٨٣ وما بعدها. ود.عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مصدر سابق، ص١٥٢.

القواعد العامة في الحلول القانوني بأن تحل محله في مطالبة المسؤول، أو البحث عن المسؤول ومطالبته بما دفعته للمتضرر(١).
كما ويقول أصحاب هذا الاتجاه أنه "رغم الآراء الفقهية التي تنادى بتطوير قواعد المسؤولية المدنية سواء في مجال المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات أو المسؤولية شبه الموضوعية أو المسؤولية الموضوعية، إلا أنه ومع ذلك فقد نجد مضرور لم يحصل على تعويض من جراء التلوث البيئي، لذلك فليس هناك مجال الا بالتزام الدولة للقيام بمسؤوليتها عن تلك الأضرار البيئية التي تصيب الأفراد استناداً إلى القاعدة التي تقول أن "الدولة هي المالكة للبيئة" بمعنى أنه عندما لا يمكن تحديد المسؤول عن الضرر البيئي أو عدم معرفته أصلاً، يجب أن تتحمل الدولة النتائج المترتبة على عدم استيعاب نظرية المسؤولية المدنية التقليدية لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي(٢).
وتأسيساً على هذه الآراء الفقهية التي ترى أن التزام الدولة بتعويض الأفراد عن الأضرار البيئية هي مسؤولية قانونية أصلية لأنها مسؤولة عن حماية الأفراد في أرواحهم وأموالهم ومن ثم إذا تعرض أحد هؤلاء الأفراد لأي اعتداء في النفس أو المال، فإن الدولة والمتمثلة في سلطاتها العامة ينسب لها ارتكاب خطأ سواء بالتقصير أو بالإهمال مما ينتج عنه وقوع الضرر وبذلك تكون ملزمة بالتعويض ويستوي في ذلك أن تكون المسؤولية عقدية أو تقصيرية(٣)... أو يكون الأصل هو مسؤولية الدولة الاجتماعية يؤسسها التكافل الاجتماعي بغض النظر عن أساس تلك المسؤولية، وآليات التعويض التي تقوم بها الدولة حال ثبوت المسؤولية. والمفترض قيامه ما بين الدولة والأفراد، والمنبثق عن المساواة بين المواطنين أمام التكاليف العامة والذي نتيجة أن تكون الدولة مسؤولة بتعويض المتضررين جراء التلوث البيئي وما قد ينتج عنه من أمراض خطيرة يفقد المتضرر بسببها وفي أحياناً كثيرة القدرة على العمل، بالإضافة إلى ما يتكبده من مصروفات باهظة للعلاج تفوق قدرته وإمكاناته(٤).
وهذا ما جعل العديد من التشريعات تتبنى فكرة إلزام الدولة بتعويض المضرور ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي الصادر رقم (٣) يناير ١٩٧٧ تحت رقم ١٩٧٧/٥٠٧٧، والذي أكد على ضرورة إلزام الدولة بتعويض الأفراد المتضررين من جراء تلويث البيئة.
وللجانب الفقهي في مجال القانون الدولي دور هام في الحديث عن الدولة وأركانها وتحديد مسؤوليتها عن أضرار البيئة وطنياً من خلال إقرار مبادئ هامة منها التزام الدولة بعدم إحداث أضرار لبيئتها وكذلك التزامها بعدم إحداث أضرار بيئية لدولة أخرى من خلال حماية بيئتها البرية والبحرية والهوائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية والمبادئ التي نظمت حماية البيئة وما رتبته من مسؤوليات على الدولة وإلزامها بالتعويض نقداً كان أم ترضية أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، ومن تلك الاتفاقيات والإعلانات في هذا المجال إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢، وكذلك ما أعلن من برامج الأمم المتحدة متمثلة في العديد من الاتفاقيات كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ والاتفاقية

---

(١) د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٩، وما بعدها.
(٢) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر وطباعة، ص٤٧١.
(٣) يعقوب محمد سياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٩٩ وما بعدها.
(٤) د. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٢، د. عبد الواحد محمد القار، الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٠٢.

الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢ وما تضمنته كل هذه الاتفاقيات والإعلانات التلفزيونية وغيرها مما لا يسمح المقام بذكرها من تقرير لمسؤولية الدولة.

المبحث الثاني
فكرة التأمين الإجباري

تفضل العديد من التشريعات وخاصة الأوربية منها فكرة التأمين الإجباري لتقابل نوع المسؤولية التي تقرها معظم هذه التشريعات بشكل مباشر أو غير مباشر حول أساس قيام الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الاستثمارية وهي المسؤولية الموضوعية وقد ترددت العديد من التشريعات الأوربية بل ورفضت الأخذ بفكرة التأمين الاختياري على غرار فكرة تأمين المسؤولية من حوادث السيارات إجبارياً وذلك كله نتيجة لما تنادى به اللجنة الأوربية فيما تضمنه الكتاب الأخضر من مبادئ أن يكون التأمين الإجباري هو السمة الغالبة على التأمين ضد الأضرار البيئية(١) ويقصد بالتأمين الإجباري من المسؤولية عن ضرر البيئة هو إلزام كل صاحب منشأة أو شركة، بإبرام عقد تأمين لدى شركة التأمين ضد مخاطر مسؤوليته عن الأضرار بالبيئة الناتجة عن المشاريع الاستثمارية أو تلويثها(٢).

وتورد بعض كتب الفقه الفرنسي والعربي مميزات هذا النوع من التأمين ضد أخطار أضرار البيئة ومنها:

تحقيق عنصر المساواة بين الكافة عند الزامهم بتوفير وثيقة التأمين الإجباري عند القيام بأي نشاط ويستوي في ذلك، أن يكون هذا النشاط صغيراً أم كبيراً.

تحقيق العدالة بين المتضررين جميعهم وذلك حال ضمان تعويضهم وتأمينهم من خطر إعسار المسؤول عن وقوع الضرر البيئي أياً كانت صفته.

تيسير مهمة القاضي عند الحكم على المسؤول عن وقوع الضرر البيئي بإلزامه تعويض أولئك الضحايا بكل سهولة ويسر(٣).

من الجدير بنا لفت عناية القارئ إلى سؤال مفاده ما هو المعيار أو المعايير التي على أساسها تعتبر الأنشطة ضارة بالبيئة ومن ثم يلزم أصحابها بهذا التأمين الإلزامي قانوناً؟ نادى الفقه وخاصة الفقه الفرنسي بضرورة الرجوع لعدة معايير منها:

المعيار الأول: المعيار التشريعي:

هو المعيار الذي يضعه المشرع لتحديد مدى خطورة النشاط الذي يتولى المسؤولية عنه إدارته، وهل هذا النشاط هو من الأنشطة الخطرة على البيئة أم لا، كذلك يتضمن هذا المعيار تسمية المشرع للمنشآت التي من المفترض أنها تمارس أنشطة خطرة على البيئة غير أنه يجب على المشرع مراعاة التطور والتقدم التكنولوجي والعلمي المستثمر بحيث أن يكون هذا المعيار معياراً مرناً عند الحاجة لتحديث أنشطة جديدة لتخضع لذات المعيار نتيجة للتطور سالف الذكر، وبذلك يكون إلزام صاحب النشاط بضرورة إبرام التأمين الإجباري تجاه المسؤولية عن الأضرار بالبيئة(٤). كالقانون الفرنسي المتعلق بالمنشآت ذات الطبيعة الخاصة قد حدد القانون أنواع الأنشطة مصدر التلوث وبهذا يعد متبني للمعيار التشريعي(٥).

المعيار الثاني: المعيار الإداري:

---

(١) د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، مصدر سابق، ص١٢.

(٢) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البية، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي، مقال منشور في مجلة المحاماة الكويتية، عدد يناير، مارس ١٩٨٧، ص١٩ وما بعدها، الناشر جمعية المحامين الكويتية.

(٣) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص٢١٤.

(٤) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مصدر سابق، ص٧٣ وما بعدها.

(٥) أشار لها د. السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئة، مصدر سابق، ص١٠١.

يعتبر هذا المعيار معياراً تقديرياً للسلطات الإدارية تقوم بموجبه هذه الأخيرة عند منحها التراخيص لمزاولة الأنشطة بتقدير الأنشطة الخطرة والتي يستلزم منح ترخيصها إبرام عقد تأمين إجباري من قبل صاحب النشاط، وبمعنى آخر أن لهذهِ السلطات الإدارية سلطة تقديرية في منح التراخيص مع ضرورة الإلزام بإبرام عقد التأمين الإجباري أو أنها تمنح التراخيص دون أن تفرض إبرام هذا النوع من التأمين وذلك بدراسة كل حالة على حده وتقديرها من خلال تحديد النشاط الذي ستقوم به وعليه يتبين حل يستلزم إبرام عقد تأميني إجباري أم لا.

المعيار الثالث: المعيار النوعي:

وهو المعيار الذي أخذ به المجلس الأوربي وعمل به في كتابه الأبيض حول المسؤولية عن تلويث البيئة والتعويض عنها ويتضمن هذا المعيار ضرورة الرجوع إلى كمية المواد التي يتم إدارتها بواسطة مستغل المنشأة محل النشاط وكذلك لابد من الرجوع إلى أصل طبيعة هذه المواد التي تستخدم لعمل المنشأة محل التقييم.. فمثلاً إذا كان النشاط من خلال مصانع الأسلحة والمتفجرات أو مصانع للمحروقات أو مصانع أخرى للكيمياويات فهذهِ كلها ينطبق بشأنها المعيار النوعي لتحديد الالزام بالتأمين الإجباري(١).

والالتزام بعقد التأمين الإجباري أن كانت اغفلته العديد من التشريعات العربية غير أننا نجد في قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤والمعدل نوع من الالتزام بالتأمين الإجباري حيث ألزمت هذه المادة مالك السفينة والتي تنقل سفينة حمولة (٢٠٠٠) طن من الزيت فأكثر وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى والتي تصل حمولتها الكلية (١٥٠) طناً فأكثر والتي تعمل في البحر الإقليمي المصري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ضرورة تقويم شهادة ضمان مالي للجهات ذات العلاقة، تتمثل هذه الشهادة في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر ضماناً لتعويض ضحايا التلوث البري(٢).

غير أنه يتتبع النص ونصوص القانون الأخرى لا نجد أي إلزام لصاحب أي مشروع آخر بإبرام عقد تأمين إجباري من خطر وقوع الضرر البيئي بل أن حتى نص المادة (٥٩) المشار إليها لم تلزم الناقلات الكبيرة وأهملت السفن ذات الحمولة الصغيرة والتي من الممكن أن تكون أكثر خطراً على الشواطئ لإبحارها بالقرب منها وتصدر ملوثات مع صغر حجمها ولكنها مع مرور تصبح ملوثات كبيرة جداً بتلك الشواطئ، ولو أحلنا موضوع التأمين الإجباري عن المسؤولية عن أضرار البيئة والتعويض عنها للاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والدولية لوجدنا أكثرها ينص على ضرورة التأمين الإجباري ضد تلك الأخطار نذكر منها وأهمها:

اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ والمتعلقة بحماية مياه البحر من التلوث من جراء اتخاذ غاز الهيدروجين مع الكربون حيث تنص على ضرورة أجراء تأمين إجباري على كل سفينة تزيد حمولتها عن (٢٠٠٠) طن من هذه المادة المكونة من الغازين المذكورين(٣).

كما نصت اتفاقية لوجانو، سابق الإشارة إليها على ضرورة إلزام مشغلي منشآت تخزين المخلفات بضرورة تقديم ضمان مالي يكون مجدداً بمبلغ مالي وجاء ذلك في نص المادة (١٣) من هذه الاتفاقية.

وأخيراً فأن التأمين الإجباري قد لا يستطيع أن يواجه كوارث بيئية كبيرة ولا يستطيع أن يقدم حلاً نموذجياً عن وقوع تلك الكوارث، لذلك يتجه الفقه لإيجاد بدائل أو وسائل تكون أكثر ضماناً لتعويض المضرورين ومنها فكرة صناديق التعويضات.

المبحث الثالث
صناديق التعويضات

---

(١) د. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، ص٣٨٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: نص المادة (٥٩) من قانون البيئة المصري النافذ.

(٣) متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: environment.3arabiyate.net>t60-topic

تعتبر صناديق التعويضات ضمن الآليات المكملة لتعويض المضرورين فهذا النوع من التعويض هدفه الرئيسي هو تعويض المتضرر عندما لا تكون هناك وسيلة أخرى لتعويضه عن الضرر البيئي(١)، ولهذه الصناديق أهداف أخرى منا أنها تتولى توزيع المخاطر التي تلحق أضراراً بالبيئة وخاصة منها الصناعية على مجموع الأشخاص الممارسين للأنشطة التي تنتج عنها هذه المخاطر وأسبابها إلا أنه إلى الآن لم ينتشر نظام صناديق التعويض في العديد من الدول رغم أهميته(٢).

ويختلف دور هذه الصناديق من جهة لأخرى فقد يقتصر على تعويض المضرورين وقد يشمل تغطية مسؤولية الملوثين فقط وأحياناً كثيرة تجمع بين هاتين المهمتين كذلك من مهام هذهِ الصناديق والغرض من إنشائها هو أنها تؤدي إلى تجنب إفلاس المسؤول عن الضرر البيئي ويرى البعض أنه "غالباً ما نتج التلوث من إحدى المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي لا تستطيع قدرتها المالية أن تغطى تكلفة الضرر السيء، وبالتالي تتطلب تطبيق نظام صندوق التعويض معها"(٣).

وقد تناولت بعض التشريعات المقارنة موضوع صناديق التعويضات ووضعت لها أحكاماً تنظيمه خاصة بها وتوضح آلية دعمها ووسائل تمويلها وشروط التعويض عن طريقها والمؤسسات التي تستكمل بها، وهل لهذه الصناديق حد أقصى للتعويض يلتزم بدفعه للمتضررين.

كما وأن للاتفاقيات والمعاهدات دور مهم في العمل بهذه الفكرة، فإن لم نقل أن معظم التشريعات أخذت بفكرة الصناديق التعويض عن طريق ما جاء في تلك الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة فذهبنا للقول بدورها المهم وستكون دراسة صناديق التعويضات عن طريق البندين التاليين:

المطلب الأول

دور التشريعات في الأخذ بفكرة صناديق التعويضات

تناولت العديد من التشريعات فكرة إنشاء صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية وذلك، لأجل إيجاد ضمان آخر تضاف لضمانات تعويض المتضرر جزاء التلوث البيئي حيث أننا قد نكون أمام صورة لا يستطيع فيها المتضرر الحصول على التعويض الملائم جراء ذلك لضرر البيئي، ومن هذه التشريعات التي أخذت بفكرة صناديق التعويضات رغم أنها لم تكن في مجال الضرر البيئي والتعويض عنه التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٥٢ والخاص بتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث السير في حالة القائد المجهول، وقد تم توسيع عمل هذا القانون بالقرار الوزاري الصادر عام ١٩٨١ وليشمل هذا النوع من الصناديق كل حوادث السير على الأرض(٤).

كما أن هناك ما يسمى عند المشرع الفرنسي بالمقترح لتعويض ضحايا التلوث العارض (F.I.P.A) حيث يتم تمويله عن طريق أقساط سنوية تتحدد وفقاً لطبيعة وحجم النشاط الرئيسي للشركات المعنية التي قد تسبب أضراراً بيئية(٥). بالإضافة إلى ذلك هناك نظام شبه تكميلي يعتمد على تنظيم شبه حكومي ذو نزعة دولية وهذا ما يسمى المؤسسة الدولية للتعويض وكانت فرنسا ضمن أعضاء هذه المؤسسة، منذ عام ١٩٩٩ بجانب أحدى وثلاثين دولة أخرى ومقتضى هذا النظام هو التعويض عن أضرار التلوث بالمواد الهيدروكربونية ويتم تمويله بواسطة اشتراكات تدفع من قبل الكيانات التي تستقل بعض أنواع من المواد الهيدروكربونية التي يتم نقلها بحراً، ويقرر هذا النظام الحد الأقصى للمبلغ الذي يدفع لحادثة معينة بقيمة (١٣٥) مليون

---

(١) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٢) ياسر محمد فاروق المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(٣) د. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٧٩. د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأرض البيئية، مصدر السابق، ص١٠٥ وما بعدها.

(٤) محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مصدر سابق، ص١١٩ وما بعدها.

(٥) للمزيد راجع: عماد خليل المحميد الدريس التركاوي، مصدر سابق، ص٥١٦ وما بعدها.

وحدة أي ما يساوي (١٨٢) مليون دولار أمريكي غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا الاتفاق لا يتدخل الا عندما يتجاوز الأضرار الناجمة عن هذا النوع من التلوث وهو التلوث بالمواد الهيدروكربونية لما قررته اتفاقية لندن عام (١٩٩٢)(١).
وأما في التشريعات العربية ومنها جمهورية مصر العربية تناول المشرع فكرة إنشاء صندوق لحماية البيئة من خلال نص المادة (١٤) من قانون حماية البيئة عام (١٩٩٤) ولائحته التنفيذية التي تنص على أنه "ينشئ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة).
أما آلية تمويله فذات المادة أشارت إلى أنه يمول من خلال موازنة الدولة لدعم الصندوق وكذلك الإعانات والهبات بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات الإعانات والهبات بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات التي يحكم بها وأخيراً يضم لها موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في قانون المحميات رقم (١٠٢) لسنة (١٩٨٣)(٢).
بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على إضافة بعض الموارد وأهمها:
ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة الـ(٢٥%) من حصيلة الرسوم المقدرة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية وبحد أدنى (١٢,٥%) من إجمالي هذه الرسوم تنفيذ للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨٦.
عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.
مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.
رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.
إلا أنه نص المادة (١٥) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ لم يحدد آلية صرف هذه المبالغ المخصصة للصندوق وما هي الأغراض المفترض صرف المبالغ عليها.
وبخلاف ذلك على الرغم من أن المشرع الأردني قد نص على إنشاء صندوق حماية البيئة بما جاء في نص المادة (١٦) من قانون حماية البيئة الأردني النافذ إلا أنه قد حدد غرض هذا الصندوق حيث نص على انه مخصص للانفاق على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها هذا وقد حدد آلية جمع موارد الصندوق بما جاء في المادة (١٧) من ذات القانون(٣).
وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نص في الفصل السادس من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ على استحداث صندوق خاص لحماية البيئة من التلوث وهذا الصندوق يمتلك شخصية معنوية فله أن يقاضي كما يمكن أن ترفع عليه الدعاوي من قبل المتضررين من جراء التلوث البيئي وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من ذات القانون بقولها "يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله" أما آلية تمويل هذا الصندوق فقد تم تحديده بموجب ما جاء في المادة (٢٨) من ذات القانون والتي نصت على "تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية:
أولاً: المبالغ التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة.
ثانياً: التبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً للقانون.
ثالثاً: التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة.
رابعاً: مساعدات الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة والتي تقبلها الوزارة وفقاً للقانون.

---

(١) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٦٥٧.
(٢) راجع: نص المادة (١٤) بشأن صندوق حماية البيئة من القانون رقم (٤) لسنة (١٩٩٤) بشأن حماية البيئة المصري ولائحته التنفيذية.
(٣) ينظر: نص المادة (١٧) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة (٢٠٠٦) النافذ.

خامساً: الأجور التي يستوفيها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحدد تعليمات تصدرها لهذا الغرض".
كما وقد حدد المشرع العراقي المجالات التي يتم الانفاق عليها من هذا الصندوق وهذا ما نص عليه في المادة (٢٩) من ذات القانون ثم عادت المادة (٣٠) لتنص على أن أوجه الصرف من الصندوق تتم بموجب تعليمات يصدرها وزير البيئة بالتنسيق مع وزير المالية مع خضوع حسابات الصندوق لتدقيق ديوان الرقابة المالية.
ونجد أن موقف مشرعنا العراقي هو الأفضل بين كل من التشريع الأردني والتشريع المصري حيث أنه قد نص على إنشاء الصندوق وتحديد موارده وتحديد أوجه الصر أو وضع المعايير التي تحدد ذلك مع تحديد الجهة المختصة بذلك وبذلك يمكن تطويع هذا النص ليشمل تعويض المتضرر بيئياً عن المشاريع الاستثمارية في حال عدم حصوله على تعويض من المستثمر مالك المشروع الاستثماري والذي سبب ضرراً للبيئة.

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في دعم فكرة صناديق التعويضات

أما عن دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في دعم فكرة صناديق التعويضات نستطيع ان نقول كان لها دور كبير في دعم فكرة إنشاء صناديق التعويضات لفئات المتضررين فلو نظرنا إلى اتفاقية بروكسل لعام (١٩٧١) والخاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض أضرار التلوث لأدركنا أنها جاءت مكملة لما تضمنته اتفاقية بروكسل لعام (١٩٦٩) والخاصة بالمسؤولية من أضرار التلوث.
وقد أكدت اتفاقية عام (١٩٧١) بأن اتفاقية المسؤولية لعام (١٩٦٩) لا تقدم حماية كاملة للضحايا في كل الأحوال ولذلك تم الاتفاق على إنشاء صندوق دولي لتعويض المتضررين ويكون هذا الصندوق متاحاً للأشخاص الذين يعانون من الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية تسريب أو تفريغ البترول من السفن وغيرها من الأضرار الأخرى وأيضاًُ كانت هناك صناديق للتعويضات عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية تضمنتها اتفاقية بروكسل لعام (١٩٦٣) والمعدلة بموجب بروتوكول عام (١٩٦٤)، (١٩٨٢)، (١٩٨٨) والتي جاءت لتسد الفراغ الذي يشوب تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية بموجب اتفاقية باريس لعام (١٩٦٠) لتعويض المتضررين عن أية حوادث نووية جسيمة حيث نصت اتفاقية بروكسل لعام (١٩٦٣) والمشار إليها على منح تعويض تكميلي من خلال صندوق عام يخصص للتعويضات والتي لا تستغرقها اتفاقية باريس لعام (١٩٩٠) أو تكون تعويضات غير كافية(١) .

الخاتمة

أن الخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من الاضرار ونظراً لطبيعة الموضوع حاولت الباحثة بما يسر لها المولى (عز وجل) من تيسير وبما تمتلك من امكانيات بحثية متواضعة أن تخوض في هذا الموضوع الشائك والمتشابك في خصوصيته ومعانية ، وقد استخدم الباحث المنهج المقارن ، والمنهج التحليلي كلما لزم ذلك ، والباحثة خلال مسيرتها في هذه الرسالة توصلت لعدد من النتائج والتوصيات يوردها كما يلي :

النتائج

---

(١) د. محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ص٣٥٠ وما بعدها وكذلك راجع دكتور السيد عيد نايل، حماية العاملين من مخاطر الإشعاعات النووية، مصدر سابق، ص٩٩ وما بعدها.

ظهور اليات و وسائل جديدة للتعويض عن الضرر البيئي وان كانت مصدرها الاساسي المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة بحماية البيئة ومن هذه الانظمة التأمين الاجباري وصناديق التعويضات .

وفي الحديث عن دور وسائل التعويض المتطورة فيبقى دور تكميلي بديل في بعض الاحيان للتعويض ويبقى الدور الرئيسي لمحدث الضرر البيئي والتي تقوم مسؤوليته وتستمر طبقاً لمبدأ "الملوث يدفع " حيث يتم اسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة في حال حدوث الضرر أن امكن إلى المستثمر مالك المشروع الاستثماري وسد الفراغ أن ظهر عن طريق صناديق التعويضات ويكون من الافضل لو أن المستثمر قد خضع لتأمين اجباري فهذا يحول دون ظهور عقبات في حال المطالبة بالتعويض ، فيعوض من قبل شركة التأمين في حال غياب المستثمر ، دور هذه الصناديق دور تكميلي بديل في بعض الأحيان للتعويض ويبقى الدور الرئيسي لمحدث الضرر البيئي والتي تقوم مسؤوليته وتستمر طبقاً لمبدأ "الملوث يدفع" حيث يتم إسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة. ونحن نرى بأن يتم استحصال التعويض أن أمكن من المستثمر مالك المشروع الاستثماري عينياً أو نقدياً وسد الفراغ عن طريق صناديق التعويضات ان ظهرت ثغرة في تعويض المتضرر بيئياً من نشاط تلك المشاريع .

المقترحات

نقترح أن تلزم الدولة صاحب كل منشأة أو شركة على ابرام عقد التامين ذلك من خلال تضمين شروط حصول هذا الشخص على ترخيص انشاء هذه المنشأة أو المصنع بان تشترط احضار صورة من عقد التامين الاجباري من المسؤولية البيئية وكذلك الامر عندما يقوم بإجراءات تجديد ذلك الترخيص ،وبذلك يكون عنصر الالتزام قد توافر لقيام التامين الاجباري .

المصادر

١. احمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٢. احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧ .
٣. السيد عيد نايل ، المسؤولية القانونيه عن الاضرار البيئية ، دون دار نشر ،سنه ٢٠٠٦ /٢٠٠٧.
٤. السيد عيد نايل ، حماية العاملين من مخاطر الاشعاعات النووية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.
٥. اشرف جابر سيد موسى ، التامين من المسؤولية المدنية للاطباء ،اطروحة دكتوراه ، القاهره ،١٩٩٩.
٦. سعيد السيد قنديل ، اليات تعويض الاضرار البيئية ،دراسة مقارنة في ضوء الانظمة القانونية ، دار الجامعة العربية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٧. عطا سعد محمد حواس ، الانظمة الجماعية لتعويض اضرار التلوث ، دار الجامعه الجديدة ، ٢٠١١ .
٨. عبد الواحد محمد القار ، الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها من اخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
٩. عماد خليل المحيميد الدريس التركاوي ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر ،٢٠٠٧ .
١٠. محسن عبد الحميد البيه ، التأمين من الاخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القانون الفرنسي والمصري والكويتي ، مقال في مجال المحاماة الكويتيه ، عدد يناير ، مارس ١٩٨٧.
١١. محمد حسين عبد العال ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي ،دراسة تحليلية مقارنه ،دار النهضة العربية .
١٢. محمد سعيد عبد الله الحميدي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية ، دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ .
١٣. محمد مصطفى يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ١٩٩٦.
١٤. محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ،الطبعه الاولى ، ٢٠٠٣ .
١٥. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر او طباعة .
١٦. نبيلة اسماعيل رسلان ، التأمين ضد اخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
١٧. نبيلة اسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
١٨. وائل احمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ،.
١٩. وحيد عبد المحسن محمود القزاز ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ،٢٠٠٥ .
٢٠. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي ، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، اطروحة دكتوراه ، حقوق طنطا ، ٢٠٠٥ .
٢١. يعقوب محمد سياتي ، تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الاشخاص ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٥.